الجماعة فقد اختلف اهل الراي في اجتماعهم عليه او افراد كل
واحد منهم به فمذهب الفرس ان الاولى اجتماعهم على الارتياء والجالة
الفكر ليذكر كل واحد من الجماعة ما اقتدحه خاطره ونتجه فكره حتى ان
كان فيه قدح غومض وان توجه عليه رد نوقض بالجدال الذي
يجري فيه المناظرة ويقع فيه المنازعة والمشاجرة فانه لا يبقى فيه
مع اجتماع القرائح عليه خلل الا ظهر ولا زلل الا بان وذهب
بعضهم الى اخر غيرهم من اصناف الامم الى ان الاولى استسرار
كل واحد بالمشورة ليجيل كل واحد منهم فكره في الراي طمعا في
الحظوة بالصواب فان القرائح اذا انفردت استكملها الفكر واستفرغها
الاجتهاد واذا اجتمعت فوضت وكان الاول من بعد ابصارها متبوعا
ولكل واحد من المذهبين وجه ووجه الثاني اظهر والذي اراه
في الاولى غير هذين المذهبين على الاطلاق ولكن ينظر في الشورى
فان كانت في حال واحدة هل هي صواب ام خطا كان اجتماعهم عليها
اولى لان ما تردد بين امرين فالمراد منه الاعتراض على فساده وظهور
الحجة في صلاحه وهذا مع الاجتماع ابلغ وعند المناظرة اوضح
وان كانت الشورى في خطب قد استبهم صوابه واستعجم جوابه
من امور خافية واحوال غامضة لم يحصرها عدد ولم يجمعها تقسيم
ولا عرف لها جواب ينكشف عن خطائه وصوابه فالاولى في مثله انفراد
كل واحد بفكره وخلوه بخاطره ليجتهد في الجواب ثم يقع الكشف
عنه أخطأ هو ام صواب فيكون الاجتهاد في الجواب منفردا والكشف

عن الصواب مجتمعا لان الانفراد في الاجتهاد اصح والاجتماع على المناظرة
ابلغ فهذا هذا وينبغي ان يسلم اهل الشورى من حسد او تنافس
يمنعهم من تسليم الصواب ثم يعرض المستشير ذلك على نفسه مع
مشاركتهم في الارتياء والاجتهاد فاذا اتضح تاويل جميعهم
كشف عن اصولها واسبابها وبحث عن نتائجها وعواقبها حتى لا يكون
في الامر مقلدا ولا في الراي مفوضا فانه يستفيد بذلك مع ارتياضه
بالاجتهاد ثلاث خصال احداهن معرفة عقله وصحة رويته
والثانية معرفة عقل صاحبه وصواب رايه والثالثة وضوح
ما استعجم من الراي وانفتاح ما انغلق من الصواب فاذا تقرر له
الراي امضاه ولم يواخذهم بعواقب الزلل فيه فانما على الناصح
الاجتهاد وليس عليه ضمان النجح لا سيما والمقادير غالبة ومتى عرف
منه تعقب المشير وكل الى رايه واسلم الى نفسه فصار فردا
لا يعان براي ولا يعد بمشورة وقد قالت الفرس في حكمها
اضعف الحيلة خير من اقوى الشدة واقل التاني خير من اكثر
العجلة والدولة رسول القضاء المبرم فاذا استبد الملك برايه
عميت عليه المراشد فاذا اظفر براي من خامل لا يراه للراي اهلا
ولا للمشورة مستوجبا اغتنمه عفوا فان الراي كالضالة توخذ
اين وجدت ولا يهون لمهانة صاحبه فيطرح فان الدرة لا
يضعها مهانة غايصها والضالة لا تترك لذلة واجدها وليس
يراد الراي لمكان المشير به فيراعى قدره وانما يراد لانتفاع به

Copyright © King Saud University